

الأمم - ر ر ف - م 40
المصادر - عن - سلطة الائتلاف المؤقتة

ف - ا - ن - ون المصارف

بناء على السلطات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، وتمشيا مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما فيها القرار رقم 1483 (2003)؛

من واقع عملنا مع مجلس الحكم لضمان قبول شعب العراق لأسلوب إحداث التغيير الاقتصادي؛

واعترافاً منا برغبة مجلس الحكم في إحداث تغيير كبير في النظام الاقتصادي العراقي؛

واصراراً منا على تحسين ظروف الحياة والفرص المتاحة أمام جميع العراقيين ومكافحة البطالة وآثارها المؤذية على الأمن العام عن طريق العمل على ذلك من خلال أسواق مالية مستقرة؛

وإدراكاً منا للمشاكل الناجمة عن الإطار القانوني العراقي المنظم لنشاط المصارف وعن الطريقة التي كان يتبعها نظام الحكم السابق في تطبيق هذا الإطار،

وإدراكاً منا كذلك لالتزام سلطة الائتلاف المؤقتة بتوفير إدارة فعالة للعراق، وضمان خير ورفاهية الشعب العراقي وتمكينه من القيام بالوظائف الاجتماعية والمعاملات العادية في الحياة اليومية،

وتذكيراً بأن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 لعام 2003 قد طالب سلطة الائتلاف المؤقتة بدعم الإعمار الاقتصادي والظروف التي تسمح بالتنمية المستدامة،

وعملاً منا بطريقة تنسجم مع تقرير الأمين العام المرفوع لمجلس الأمن بتاريخ 17 يوليو/تموز، 2003، المتعلق بالحاجة لتنمية العراق وتحويل نظامه الاقتصادي من نظام اقتصادي مخطط مركزي وغير شفاف الى نظام اقتصادي يعتمد على السوق ويتميز باستمرار التنمية الاقتصادية فيه عن طريق تأسيس قطاع خاص حيوي، والمتعلق كذلك بالحاجة لإصلاح المؤسسات وإجراء إصلاحات قانونية بغية تفعيل وتنشيط القطاع الخاص،

ومن واقع تنسيقنا مع المؤسسات المالية الدولية، وهو التنسيق المشار إليه في الفقرة 8 (هـ) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483،

أعلن بموجب ذلك ما يلي:

الفـ - م ر - م 1

الغ - رض

يؤسس هذا الأمر نظاماً مصرفياً مأموناً، يتسم بالسلامة ويقوم على المنافسة، ويكون متاحاً للجميع من أجل توفير أساس للنمو الاقتصادي وتطوير اقتصاد عراقي مستقر.

الفـ - م ر - م 2

ف - ا - و ن الم - ص - ا ر ف

يكون لقانون المصارف المرفق بهذا الأمر في الملحق "ألف" أثر القانون ووقعه.

الفسـم -م رفـم 3
التشـريعات غير المتـجـانـسة

يعلق أي بند من بنود القانون العراقي لا يتماشى مع هذا الأمر أو مع الملحق "ألف" بالفدر الذي لا يتماشى فيه معهما.

الفسـم -م رفـم 4
الدخول حيز النـفـاذ

يصبح هذا الأمر نافذاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

.....

إل. بول بريميز
المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة